



معايير الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية في المسار المهني

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (معايير الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية في المسار المبني وصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2023/5/100) تاريخ (2023/2/8). استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القربنة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالى وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالى: الجامعات والكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية أو الكليات الجامعية المتوسطة.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

الدراسة في موقع العمل: هو مفهوم تعليمي يهدف الى الدمج بين الجانب الأكاديمي النظري والجانب التطبيقي العملي في موقع العمل الذي تم من خلاله وضع الطالب المتعلم على وظيفة محددة أو عمل معين ويتعلم المهارات والمعرفة اللازمة للقيام بتلك الوظيفة.

مو اقع العمل: المؤسسة أو الشركة أو المصنع أو أي مكان يتم تعليم الطالب به أو تدريبه.

المادة (3): المؤهل الأكاديمي:

تقرا هذه التعليمات مع الإطار العام لمعايير الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات الثنائية المتكاملة في العمل.

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بما يلي:

- 1- توفير متطلبات تسكين المؤهل التقني في الاطار الوطني الأردني للمؤهلات.
 - 2- تصميم الخطة الدراسية وعلى النحو الأتى:
 - أ- وضع أهداف واضحة للبرامج.
- ب- وضع مخرجات تعلم على مستوى المقرر والبرنامج بحيث تكون واضحة ومنسجمة مع طبيعة المرحلة العملية.

- 3- منح شهادات مهنية عالمية للطالب وحسب طبيعة كل تخصص.
- 4- تدريس الطلبة داخل حرم مؤسسة التعليم العالي بواقع 70% من الخطة الدراسية (50 نظري + 20 عملي) و30% من الخطة الدراسية في مواقع العمل.
- 5- عمل دراسة مقارنة مرجعية مع مؤسسات تعليم عالي ذات العلاقة بنفس التخصص مع مراعات تحديد احتياجات السوق العالمي والمحلي في نفس مجال التخصص.
 - 6- الالتزام بالحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوربوس التقني (132) ساعة معتمدة.
 - 7- الالتزام بالحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة الدبلوم المتوسط التقني (72) ساعة معتمدة.

المادة (4): مؤهل البكالوربوس التقني حسب الاطار الوطني الأردني للمؤهلات:

في حال قبول الطالب في برنامج البكالوربوس التقني (ماعدا الطب وطب الاسنان) حسب منظومة تشريعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- أ- يستطيع الحصول على مؤهل الدبلوم المتوسط التقني خلال دراسته في برنامج البكالوريوس التقني اذا تم دراسة (72) ساعة معتمدة على الاقل من مواد برنامج البكالوريوس التقني وحقق شرط النجاح في جميع تلك المواد الدراسية وان لا يقل معدل الطالب عن (60%) وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل الدبلوم المتوسط التقني في المستوى السادس في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.
- ب- يستطيع الالتحاق بسوق العمل عند حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط التقني وبنفس الوقت يجوز استكمال متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الاطار البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الاطار الوطنى الأردنى للمؤهلات.
- ج- يستطيع الالتحاق بسوق العمل عند حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط التقني والانفكاك من برنامج البكالوريوس التقني (عمل براءة ذمة) وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل الدبلوم التقني في المسادس في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.
- د- يجوز للطالب بعد عمل براءة الذمة الواردة بالبند (ج) اعلاه العودة لاستكمال دراسته والحصول على شهادة البكالوريوس التقني شريطة ان يكون في نفس التخصص ونفس الجامعة التي قبل فها في برنامج البكالوريوس التقني عند حصوله على برنامج الدبلوم المتوسط التقني وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال التخصص وحسب تعليمات الاعتراف بالتعلم المسبق الخاص بالإطار الوطني الأردني للمؤهلات وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

المادة (5): المجالات المعرفية.

توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطى المجالات المعرفية الأتية:

تلتزم مؤسسات التعليم العالى بما يلى:

- أ- توزيع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطى المجالات المعرفية للتخصص.
- ب- تحديد المهارات والكفايات اللازمة لكل مجال معرفي في التخصص لتتوائم مع متطلبات سوق العمل.
- ت- تحديد المجالات النظرية لكل مجال معرفي في التخصص بحيث تكون متوافقة مع المجالات العملية وفق مصفوفة توائم بينهما.
- ث- مشروع التخرج: تحدد ساعاته حسب التخصص بحيث لا تقل عن (3) ساعات معتمدة وأن يكون مقترناً بمشروع تطبيقي في موقع العمل.

المادة (6): أعضاء الهيئة التدريسية

تلتزم مؤسسة التعليم العالى بتوفير ما يلى:

- 1. أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة درجة الدكتوراه عدد (2) كحد ادنى للبكالوريوس وعدد (1) كحد ادنى للدبلوم ممن تطابق تخصصاتهم المجالات المعرفة الأساسية للتخصص المحددة من قبل الهيئة ولديهم خبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن سنة واحدة وشهادة ممارسة المهنة الصادرة عن مجلس التعليم العالى والبحث العلمى.
- 2. الأساتذة الممارسون المتفرغونن وبنسبة لا تزيد عن (30%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين شريطة ان يكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص كحد ادنى.
- 3. اساتذة مدربون في مواقع العمل من حملة درجة البكالوريوس كحد ادنى وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد حملة درجة البكالوريوس عن (50%) من مجموع حملة الدكتوراه.

المادة (7): مو اقع العمل:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بعقد اتفاقيات مع مو اقع العمل وفق الاتي:

- 1. أن يكون موقع العمل مدرج في الاطار الوطني الأردني للمؤهلات.
 - 2. توفير كافة إجراءات السلامة المهنية في موقع العمل.
- 3. توفير مدربين يتمتعون بخبرة مهنية كافية ومناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات وشهادة مهنية في التدريب ليكونوا مسؤولين عن تدريب وتأهيل
 الطلاب في مواقع العمل.
 - 4. توفير خطط عمل تدربيية واضحة وفقا لجدول زمني محدد.

5. توفير مساحات كافية في مواقع العمل للطلاب بحيث لا تقل عن (4م2) لكل طالب.

*المادة (8): الطاقة الاستيعانية

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بالطاقات الاستيعابية التي يتم احتسابها كما هو مبين في الجدول رقم (1).

حيث ان نسبة طالب الى عضو هيئة التدريس كما يلى:

- البكالوربوس (1:20) حداً أعلى.
- الدبلوم المتوسط (1:25) حداً أعلى.
- تضاف نسبة 10% لغير المتفرغين من حملة درجة الدكتوراة

المادة (9): المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

- 1. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
 - 2. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
- 3. نظام إلكتروني يُمكنُ المتعلمين من استعارة الكتب، ويمكّنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوافرة في المكتبة.
 - 4. اشتراكات بالمصادر التعلمية الإلكترونية (Digital Resources).

المادة (10): المختبرات والمشاغل

- يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م² بطاقة قصوى (20) طالباً لكل مختبر.
- 2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل (500) طالب.
 - 3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكلّ منها حسب معايير اعتماد التخصص التقني.
 - 4. توفير المختبرات والمشاغل والمعدات والأجهزة اللازمة للتخصص، حسب تعليمات الاعتماد الخاص للتخصص التقني.
 - 5. التقيد بإجراءات الأمان والسلامة العامة.

6.تكون مساحة المشغل الواحد (60) م2 على الأقل وبمعدل (4) م2 للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى.

المادة (11): قاعات التدريس



تلتزم مؤسسة التعليم العالى بتوفير قاعات تدربس كافية وحسب الشروط الآتية:

- 1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
 - 2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية $(1.5 \, a^2)$ ،
- 3. توفّر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي
 والتشاركية والتعلم المبني على المشاربع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

المادة (12): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

- 1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
- 2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 - 3. شبكة وأى فأى (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة.
 - نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
 - 5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
 - 6. نظام الأمن الإلكتروني.
- 7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
 - 8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
 - 9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System)
 - 10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
- 11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل مؤسسات التعليم أو خارجها.
 - 12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كلّ المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

أحكام عامة

المادة (13):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (14):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (15):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد علها نص في هذه التعليمات.

المادة (16):

تلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (17):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2023/5/100) بتاريخ 8/2/2023 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

جدول رقم (1) حساب الطاقة الاستيعابية للتخصصات في المسار المهني

عدد أعضاء هيئة	نسبة (طالب	215	نسبة	عدد ساعات	مجموع ساعات	212	القسم	
التدريس اللازمين	: أستاذ)	الطلبة	مواد	الخطة	التخصص	الطلبة		
	المقرة	المكافئ	التخصص	الدراسية		الفعلي		
1) الأقسام التي تدرس مواد التخصص للقسم قيد البحث: (للتخصصات في المسار المهني فقط)								
0.0000	مجموع أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى الذين يدرسون مواد التخصص لطلبة القسم							
2) الأقسام التي يدرس لها أعضاء هيئة التدريس في التخصص قيد البحث: (للتخصصات في المسار المهني فقط)								
0.0000	مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم الذين يدرسون طلبة أقسام أخرى							

· / / CJ	
	عدد اعضاء هيئة التدريس المتوفر من
	حملة الدكتوراه
	عدد اعضاء هيئة التدريس المتوفر من
	حملة الماجستير
	عدد اعضاء هيئة التدريس المتوفر من
	الممارسون
0.000	عدد المدربون المتوفر في مواقع العمل
0.000	عدد اعضاء هيئة التدريس المضاف
0.000	عدد اعضاء هيئة التدريس المطروح
0.000	النسبة المقرة
0.000	الطاقة الاستيعابية